الجريدة الرسمية

قانون رقم ١٩٨

يرمي الى تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠١٨/١٠٧ وإلى اعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه والمتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً وتمديد العمل به

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

أ – يمدد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠، لمدة ٢٤ شهراً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١، ويُعتبر العقد التشغيلي الناشئ عنه لتقديم خدمات تسيير المرفق العام المتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً من تاريخ ٢٠١٩/١/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

ب – تفتح وتلحظ الاعتمادات اللازمة من المؤسسة لتسديد النفقات المطلوبة لهذا العقد بقرار يصدر عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان ويخضع لتصديق سلطتي الوصاية، على أن يبتا بهذا القرار خلال مهلة ثلاثون يوماً من تاريخ تبلّغهما به ويُعتبر مصدّقاً حكماً بانتهاء هذه المهلة. وفي حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق هذا القرار، تعرض وزارة الوصاية الخلاف على مجلس الوزراء لبته وذلك بناء على طلب مجلس إدارة المؤسسة، ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين.

ج – على مؤسسة كهرباء لبنان تسديد قيمة كافة الأشغال التي أنجزتها شركة كهرباء زحلة ش.م.ل. طيلة الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك بعد استلامها لها وفق الأصول المنصوص عليها في العقد التشغيلي ودون تطبيق مؤشرات الأداء على هذه الأشغال.

د – على وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للاستثمار استكمال إجراءات استرداد امتياز زحلة السابق والعمل على إصدار مرسوم التحويل وفق الأصول المرعية الإجراء على أن تلحظ فيه أحكام تعالج أوضاع أجراء امتياز زحلة السابق.

المادة الثانية: على مؤسسة كهرباء لبنان إعداد دفتر شروط وإطلاق مناقصة عمومية لتقديم الخدمات الكهربائية ضمن حدود نطاق امتياز زحلة السابق وتوقيع العقد مع الجهة التي ترسو الصفقة عليها وذلك خلال مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

حيث أن العقد المتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة الذي تم إعداده تنفيذاً للقانون رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ والمنفذ جزئياً لم يجرِ توقيعه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لانتهاء مهلة الثلاثة أشهر الغير قابلة للتمديد والمحددة في القانون المذكور لتوقيعه، وذلك بسبب عدم ورود موقف من المراجع المختصة ضمن هذه المهلة يتعلق بالتصديق من عدمه.

وحيث أن وزير المالية وجه مؤخراً وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ كتاباً إلى مؤسسة كهرباء لبنان تحت الرقم ٣٩٠٢/ص١، اعتبر فيه أن «لا صلاحية لوزارة المالية بالمصادقة» على هذا العقد التشغيلي،

وحيث أن العقد الموقع مع شركة كهرباء زحلة ش.م.ل. أدى إلى زيادة في عائدات مؤسسة كهرباء لبنان بحدود ٨,٦ مليار ليرة لبنانية سنوياً مقارنةً مع عقد الامتياز السابق وذلك نتيجة اعتماد التعرفة الجديدة وتسديد رسوم الاشتراك، إضافةً إلى أن مشروع العقد قد ألزم شركة كهرباء زحلة بتطبيق مؤشرات أداء والالتزام بكافة قوانين المؤسسة وأنظمتها ولا سيما نظام التعداد الصافي (Net Meetering) والذي يساهم في إنتاج الطاقة النظيفة والمتجددة.

وحيث أن تنفيذ العقد جزئياً وعدم تنفيذ المشاريع الاستثمارية يحول دون تطبيق مؤشرات الأداء،

وحيث أن القانون رقم ٢٠١٨/١٠٧ قد حدد مهلة ٢٤ شهراً كحد أقصى للتعاقد مع شركة كهرباء زحلة ش.م.ل. لتقديم خدمات تسيير المرفق العام بإنتاج وتوزيع الكهرباء تنتهي بـ ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وبما أن المادة ٨٩ من الدستور التي نصت على حظر منح أي امتياز أو تمديده إلا بقانون سنداً لنص المادة الدستورية المذكورة،

وبما أن المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ – قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان – التي نصت على أنه

لا يجوز بعد صدور هذا القانون إعطاء أي كان، أي امتياز أو رخصة أو إذن لإنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية أو تجديد ذلك أو تمديده لأي سبب من الأسباب.

وحيث أن ضرورات ومقتضيات المصلحة العامة تفرض الإبقاء على الحالة القائمة ضمن حدود نطاق الامتياز والاستفادة من الإمكانية المتاحة لشركة كهرباء زحلة لتقديم الخدمات اللازمة لعمل المرفق العام لمدة محدودة لا تتجاوز ١٢ شهراً، يتم خلالها استكمال إجراءات استرداد الامتياز السابق وإعداد دفتر شروط وإطلاق مناقصة عمومية للغاية نفسها أي تقديم الخدمات الكهربائية التي يوفرها هذا العقد التشغيلي ضمن نطاق امتياز زحلة السابق.

لذلك، تمّ إعداد اقتراح القانون المرفق آملين إقراره.

قانون رقم ١٩٩

تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

خلافاً لأي نص آخر، تُعلّق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد القروض بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ .

تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المُسقط للحق خلال مدة نفاذه.

ثانياً:

تُمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التمديد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، كما تمدد للمدة نفسها مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والواردة في المادة ٢٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، وفي المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، والممددة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ .

ثالثاً:

تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم البلدية والاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رابعاً:

تسدد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علّقت خلال فترة تمديد المهل سواء للمصارف أو للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو وزارة المالية أو أي إدارة رسمية ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

خامساً:

على الهيئات والنقابات والجمعيات والنوادي والتعاونيات إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عليها في قوانين إنشائها.

تستمر مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون والهيئات والجمعيات والنوادي والتعاونيات في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد جمعياتها العمومية العادية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ.

سادساً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كانت موازنة العام ٢٠٢٠ قد نُشرت في الجريدة الرسمية في أوائل شهر آذار ٢٠٢٠، ولما كان قد أعلن الإغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية تاريخه.

ولما كان قد صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ لتعليق المهل ومدّد لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ .